

**قانون عدد 123 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ديسمبر 2001
 يتعلق بقانون المالية لسنة 2002**

الفصل الأول :

يرخص بالنسبة إلى سنة 2002 ويبقى مرخصا في أن يستخلص
لفائدة ميزانية الدولة المقابض المتأتية من الأداءات والضرائب
والمعاليم والآتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته
11 533 000 000 دينار مبوبة كما يلي :

- موارد العنوان الأول : 7 003 000 000 دينار

- موارد العنوان الثاني : 4 092 000 000 دينار

- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة : 438 000 000 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا القانون .

الفصل 2 :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2002 بما قدره 11 533 000 000 دينار مبوبة حسب الأقسام كما يلي :

القسم الأول	التأجير العمومي	3 608 544 000 دينار
القسم الثاني	وسائل المصالح	486 731 000 دينار
القسم الثالث	التدخل العمومي	725 260 000 دينار
القسم الرابع	نفقات التصرف الطارئة	81 465 000 دينار
القسم الخامس	فوائد الدين العمومي	976 000 000 دينار
القسم السادس	الاستثمارات المباشرة	888 864 000 دينار
القسم السابع	التمويل العمومي	492 567 000 دينار
القسم الثامن	نفقات التنمية الطارئة	103 569 000 دينار
القسم التاسع	نفقات التنمية المرتبطة	
القسم العاشر	بالموارد الخارجية الموظفة	460 000 000 دينار
القسم الحادي عشر	تسديد أصل الدين العمومي	3 272 000 000 دينار
	نفقات الحسابات الخاصة في	438 000 000 دينار
	الخزينة	

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون .

الفصل 3 :

يحدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة لسنة 2002
بـ 2 053 492 000 دينار .

وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول
"ت" الملحق بهذا القانون .

الفصل 4 :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات التنمية لميزانية الدولة لسنة
2002 بما قدره 2 880 000 000 دينار موزعة حسب الأقسام كما
يلي :

القسم السادس	: الاستثمارات المباشرة	1 300 253 000 دينار
القسم السابع	: التمويل العمومي	516 127 000 دينار
القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة	224 996 000 دينار
القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة	بالموارد الخارجية الموظفة
		838 624 000 دينار

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول "ث" الملحق بهذا القانون .

الفصل 5 :

تضيّط اعتمادات باب النفقات الطارئة لميزانية الدولة لسنة 2002

لحد 185 034 000 دينار بعنوان الدفع ولحد 224 996 000 دينار

بعنوان التعهد مبيّنة كما يلي :

*** العنوان الأول :**

- القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة

. اعتمادات الدفع 81 465 000 دينار

*** العنوان الثاني :**

- القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة

. اعتمادات التعهد 224 996 000 دينار

. اعتمادات الدفع 103 569 000 دينار

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدولين "ب" و "ث" الملحقين بهذا

القانون .

الفصل 6 :

تقدر اعتمادات باب تسييد الدين العمومي أصلا وفائدة

بـ 4 248 000 دينار لسنة 2002 موزعة حسب الأقسام كما يلي :

- القسم الخامس : فوائد الدين العمومي 976 000 000 دينار

- القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي 3 272 000 000 دينار

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون .

الفصل 7 :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 700 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2002 .

الفصل 8 :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة والنفقات المتعلقة بها لسنة 2002 بـ 438 000 000 دينار وفقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون .

الفصل 9 :

تضيّط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2002 بما قدره 684 000 468 دينار وفقا للجدول "ح" الملحق بهذا القانون .

الفصل 10:

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 40 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2002 .

الفصل 11:

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة وفقاً للتشريع الجاري به العمل بـ 950 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2002.

تغيير تسمية صناديق خاصة في الخزينة

الفصل 12 :

يقع ابتداء من غرة جانفي 2002 تغيير اسم الحساب وأسماء الصناديق الخاصة في الخزينة وفقاً للجدول التالي :

التسمية الجديدة	التسمية القديمة
وزارة التجهيز والإسكان	وزارة التجهيز والإسكان
الصندوق الوطني لتحسين السكن	الصندوق القومي لتحسين السكن
وزارة الشباب والطفلة والرياضة	وزارة الشباب والطفلة والرياضة
الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب	الصندوق القومي للنهوض بالرياضة والشباب
وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي	الحساب القومي للتضامن الاجتماعي
وزارة التكوين المهني والتشغيل	وزارة التكوين المهني والتشغيل
الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى	الصندوق القومي للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى

تعريف مصطلح المؤسسات العمومية الخاضعة لأحكام مجلة المحاسبة العمومية

الفصل 13 :

يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 39 مكرر التالي :

الفصل 39 مكرر :

**تعد مؤسسة عمومية على معنى الفصول 37 و 38 و 39 من هذه
المجلة تلك التي تخضع ميزانيتها وتصرفها المالي والمحاسبي إلى أحكام
القانون الأساسي للميزانية وإلى أحكام هذه المجلة .**

طرح المدّخرات بالنسبة إلى مؤسسات القرض وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية

الفصل 14 :

تنص أحكام الفقرتين الفرعتين الثانية والثالثة من الفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

I.....

غير أن المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص تكون قابلة للطرح كليا وفي حدود الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى مؤسسات القرض المشتركة المحدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون و إلى مؤسسات القرض التي لها صفة بنك وإلى المؤسسات المالية للإيجار المالي المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض إذا تعلقت بديون ناتجة عن القروض المسندة لفائدة مؤسسات تنشط في مناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و 34 من مجلة تشجيع الاستثمار أو بديون ناتجة عن القروض المسندة لفائدة المؤسسات الصغرى في كل القطاعات ، كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل .

ولغاية طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص من قبل المؤسسات المذكورة لا ينطبق الشرط المتعلق بالشرع في التبعات العدلية المشار إليها بالفقرة 4 من الفصل 12 من هذه المجلة.

الفصل 15 :

تنص أحكام الفقرة I مكرر من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

I مكرر : تقبل للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى مؤسسات القرض المشتركة المحدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون ومؤسسات القرض التي لها صفة بنك على معنى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض وإلى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية ، المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية في حدود 30% من الربح الخاضع للضريبة . ويشمل هذا الحد المدخرات المكونة من قبل مؤسسات القرض المذكورة بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص باستثناء المدخرات القابلة للطرح كليا .

وتكون المدخرات المكونة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية قابلة للطرح كليا وفي حدود الربح الخاضع للضريبة إذا تعلقت بأسمهم أو بمنابات اجتماعية لمؤسسات تنشط بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و 34 من مجلة تشجيع الاستثمار أو بأسمهم أو منابات اجتماعية لمؤسسات تنشط في قطاعات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتكنولوجيا الحديثة المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 39 من هذه المجلة .

لتطبيق الأحكام السابقة يقع تقييم الأسهم والمنابات الاجتماعية على أساس :
(البقية بدون تغيير)

الفصل 16 :

تنص أحكام الفقرة I ثالثا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

I . ثالثا : ترفع نسبة المدخرات القابلة للطرح من الربح الخاضع للضريبة على الشركات المنصوص عليها بالفقرتين I و I مكرر من هذا الفصل إلى 75% من الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى مؤسسات

القرض المشتركة المحدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون وإلى مؤسسات القرض التي لها صفة بنك وإلى المؤسسات المالية للإيجار المالي المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض وذلك بعنوان الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2002 إلى غاية 31 ديسمبر 2006.

وتُرتفع نسبة المدخرات المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I مكرر أعلاه إلى 50% بالنسبة إلى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنموية وذلك بعنوان الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2002 إلى غاية 31 ديسمبر 2006.

**مواصلة العمل بطرح القيمة الزائدة الناتجة
عن التفويت في الأseم من قبل
مؤسسات القرض التي لها صفة بنك**

الفصل 17 :

**تنقّح أحكام الفقرة VII سادسا من الفصل 48 من مجلة الضريبة
على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :**

VII سادسا : لضبط الربح الخاضع للضريبة طرح القيمة الزائدة
الناتجة عن التفويت في الأseم من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك
المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرّخ في 10
جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض والمضمنة بأصول موازناتها
شريطة أن يقع رصدها ضمن خصوم الموازنة بحساب يسمى "احتياطي
دو نظام خاص" وأن تجمّد لمدة الخمس سنوات المواتية لسنة التفويت.

**تطّبق أحكام هذه الفقرة على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من غرة
جانفي 2002 إلى غاية 31 ديسمبر 2006.**

تيسير شروط شطب الديون من قبل مؤسسات القرض

الفصل 18 :

تنصح أحكام المطة الثانية من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة VII
رابعة عشر من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص
ال الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

- أن لا يكون قد وقع تسجيل عمليات استخلاص في شأنها على
فتره لا تقل عن سنتين في تاريخ شطبها ،

سحب الامتيازات الممنوحة في إطار عمليات الإيجار المالي على المشاريع المنتفعه بامتيازات جبائية بمقتضى التشريع الجاري به العمل أو بنصوص خاصة

الفصل 19 :

ينص الفصل 5 من القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بالإيجار المالي كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : تبقى نافذة المفعول الامتيازات والإعفاءات المسندة للمشاريع بموجب التشريع الجبائي أو التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات أو بموجب نصوص خاصة في صورة اقتناء التجهيزات أو المعدات أو العقارات موضوع الامتياز أو الإعفاء في نطاق عقد إيجار مالي . ويتم توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي المتعلقة بالتجهيزات أو المعدات أو العقارات التي انتقعت بالامتياز في مادة الأداء على القيمة المضافة .

**تسجيل عقود اقتناء العقارات في إطار
عمليات إيجار مالي بالمعلوم القار سواء تم الاقتناء
خلال مدة الإيجار أو بانقضائها**

الفصل 20 :

تنصح أحكام العدد 12 مكرر من التعريفة الواردة بالفصل 23 من
مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
12 مكرر : عقود بيع العقارات المبرمة بين المؤسسات المالية للإيجار المالي والمستأجر في إطار عمليات إيجار مالي سواء تم البيع خلال مدة الإيجار أو بانقضائها .	10 عن كل صفحة

إرساء نظام جبائي خاص بمؤسسات التوظيف الجماعي

الفصل 21 :

تنصح أحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

(2) وتخضع مداخيل رؤوس الأموال المنقوله المحققة من قبل الأشخاص المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات أو المعفيين منها كلها بمقتضى التشريع الساري المعمول وكذلك مداخيل رؤوس الأموال المنقوله التي يحققها الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليه بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي لخصم من المورد نهائيا ... (البقية بدون تغيير).

الفصل 22 :

تضاف إلى أحكام الفصل 29 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة II مكرر هذا نصّها :

II مكرر : تعتبر كذلك مداخيل موزعة ، مداخيل حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بالقانون

عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي .

الفصل 23 :

ينقح العدد 10 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

10 - المدخل الموزعة حسب مفهوم أحكام الفقرة الفرعية «أ» من الفقرة II و الفقرة II مكرر من الفصل 29(البقية بدون تغيير).

الفصل 24 :

تنقح أحكام الفقرة III من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

III . زيادة على ذلك , تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة المدخل الموزعة حسب مدلول أحكام الفقرة الفرعية «أ» من الفقرة II و الفقرة II مكرر من الفصل 29(البقية بدون تغيير) .

الفصل 25 :

يضاف إلى الفصل 4 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

و يخضع شخصيا للضريبة على الدخل المالكون المشتركون في الصناديق المشتركة للديون المنصوص عليها بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الذين لهم صفة أشخاص طبيعيين أو شركات أشخاص وذلك على أساس حصص مساهماتهم في الصناديق المذكورة .

الفصل 26 :

يضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

ويطرح الخصم من المورد الذي تحمله الصندوق المشترك للديون المنصوص عليه بالفصل 4 من هذه المجلة بعنوان مداخل رؤوس الأموال المنقوله من الخصم من المورد المستوجب على المداخل التي يدفعها لمالكين المشتركون .

الفصل 27 :

يضاف إلى الفصل 34 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدد 6 هذا نصه :

6 . مداخل الحصص وباقى التصفية للصندوق المشترك للديون المنصوص عليه بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي .

الفصل 28 :

يضاف إلى أحكام الفقرة III من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

ويتعين على المتصرفين في الصناديق المشتركة للديون المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة إيداع تصريح سنوي يتضمن مداخل رؤوس الأموال المنقوله التي تم تحقيقها وهوية المالكين المشتركون المستقدين بها والخاضعين للضريبة باسمهم الخاص ومبانغ الخصم من المورد التي تم القيام بها ومبانغ الخصم من المورد التي تم طرحها طبقا لأحكام الفصلين 52 و 54 من هذه المجلة .

مواصلة العمل بالامتيازات الجبائية بالنسبة إلى الشركات التي تفتح رأس مالها للعموم

الفصل 29 :

يضاف إلى الفصل الأول وإلى الفصل 2 من القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرّخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية ما يلي :

وتمدد هذه الفترة بثلاث سنوات إضافية ابتداء من غرة فيفري 2002 .

تيسير شروط التصرف في حسابات الادخار في الأسهم

الفصل 30 :

تنقح أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة VIII من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

- مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، تطرح من الدخل الخاضع للضريبة المبالغ المودعة في حسابات تدعى " حسابات الادخار في الأسهم " تفتح لدى مؤسسة قرض لها صفة بنك أو لدى وسيط بالبورصة قصد اكتتاب أو اقتناه أسهم مدرجة بالبورصة ورقاء الخزينة القابلة للتنظير أو أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية تستعمل موجوداتها في اقتناه الأسهم المدرجة بالبورصة ورقاء الخزينة القابلة للتنظير . ويتم الطرح في حدود 50% من مبلغ الإيداعات التي تمت خلال السنة المعنية دون أن يتتجاوز المبلغ القابل للطرح 5000 دينار سنويا .

الفصل 31 :

يضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة VIII من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

ولا تستوجب خطايا التأخير إذا تم سحب الأموال المودعة بعد نهاية السنة الثالثة الموالية لسنة الإيداع أو إذا تم السحب تبعاً لوقوع أحداث طارئة .

و تضبط للغرض قائمة الأحداث الطارئة بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية .

إعفاء فوائض القروض المسندة من قبل المؤسسات المالية من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 32 :

يضاف إلى الفقرة "أ" من العدد 39 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :

- القروض الممنوحة من طرف مؤسسات القرض المشتركة المحدثة بمقتضى اتفاقيات مصادق عليها بقانون ،
- القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية لإدارة الديون ،
- الديون المقتناة من طرف الصناديق المشتركة للديون في إطار عمليات تسديد الديون .

تحيين قائمة المدّخرات الفنية القابلة للطرح من قبل مؤسسات التأمين

الفصل 33 :

تلغى أحكام الفقرة II من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بالأحكام التالية :

II . لضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى شركات التأمين أو إعادة التأمين تطرح المدّخرات الفنية المكونة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مادة التأمين :

1) كلياً بالنسبة إلى المدّخرات الفنية التالية :

- أ - المدّخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة :
 - المدّخرات الحسابية ،
 - مدخرات نفقات التصرف ،
 - مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات ،
 - مدخرات التعويضات تحت التسوية ،
 - مدخرات التعديل ،
 - مدخرات العقود بوحدات الحساب .

ب - المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة :

- مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة ،
- مدخرات المخاطر السارية ،
- مدخرات التعويضات تحت التسوية ،
- مدخرات التوازن ،
- مدخرات التعديل ،
- مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات ،
- مدخرات حسابية للجرايات .

(2) في حدود 30% من الربح الخاضع للضريبة بعد طرح المدخرات الفنية القابلة للطرح كلياً وقبل طرح الأرباح المعاد استثمارها بالنسبة إلى المدخرات لمجابهة استحقاق التعهادات الفنية.

إعفاء توظيف الرهون العقارية لفائدة مؤسسات القرض من الترخيص المسبق

الفصل 34 :

ينقح الفصل 7 من الأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي :

تعفى من الترخيص المسبق للعقد العمليات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إذا كانت لفائدة الدولة أو البلديات أو المجالس الجهوية وكذلك توظيف الرهون العقارية لفائدة مؤسسات القرض التي تمارس نشاطها بالبلاد التونسية مهما كانت جنسيتها وجنسية المقترض .

إخضاع عمليات تقييد رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية و استخراج المضممين المتعلقة به لمعلوم طابع جبائي

الفصل 35 :

يضاف إلى الفقرة II من التعريف الواردة بالفصل 117 من مجلة
معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 13 التالي :

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
13 : عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية : - تقييد عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية بكتابات المحكمة و إدراج التقييمات المدخلة عليه بالدفاتر المخصصة للغرض . - تسليم نسخة أو مضمون أو شهادة في	5,000 دنانير

3,000 دنانير	النفاذ المتعلق برهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية أو في التقييمات أو التسطيبات المدخلة عليها.
--------------	--

تخفيض المعاليم الديوانية الموظفة على بعض التجهيزات والمواد الأولية

الفصل 36 :

تخفض نسب المعاليم الديوانية المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصدق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تقييدها وإتمامها بالنصوص اللاحقة والمستوجبة على التجهيزات والمواد الأولية المدرجة بالجدول "د" الملحق بالقانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وذلك كما يلي :

النسبة ابتداء من غرة جانفي 2002 %	النسبة في تاريخ 31 ديسمبر 2001 %
10	15
10	17
10	20
15	22
15	24
15	25
17	27

17	29
17	30
20	31
20	33
20	34
20	35

تسهيل شروط إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتائي من استثمارات التأهيل

الفصل 37 :

يضاف إلى الفقرة الفرعية 4 من الفقرة I من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :

غير أنه يتم الإرجاع في حدود 75 بالمائة بالنسبة إلى فائض الأداء على القيمة المضافة المتائي من استثمارات التأهيل المنجزة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسهيل برنامج التأهيل .

الفصل 38 :

يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية ما يلي :

أو من استثمارات التأهيل المنجزة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسهيل برنامج التأهيل .

دعم عمليات التأهيل وتعزيز حركية الاستثمار

الفصل 39 :

تطبق الأحكام الواردة بالفصول 25 و 26 و 27 و 28 و 29 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 على التصاريح التصحيحية المودعة خلال سنة 2002 بعنوان التصاريح التي حلّ أجلها في تاريخ 31 ديسمبر 2001 والمتعلقة بالضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات.

تمدد بسنة الآجال المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 25 من قانون المالية المذكور .

ويتم دفع مبلغ الأداء الإضافي المستوجب بعنوان التصاريح التصحيحية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على قسطين متباينين الأول عند إيداع التصريح التصحيحي والثاني خلال الستة أشهر التي تلي تاريخ إيداع التصريح المذكور .

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على التصاريح التصحيحية المودعة بعد تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء .

منح حق طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان النقل الجوي الدولي غير المنتظم

الفصل 40 :

تنص المطة الأولى من الفقرة II - 1 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

- المقابض الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بزيادة المقابض المتأتية من صادرات المنتوجات أو الخدمات الخاضعة للأداء أو تسليمات وقعت في نظام تأجيل توظيف الأداء المذكور والمقابض بعنوان عمليات النقل الجوي الدولي غير المنتظم باعتبار الأداء على القيمة المضافة المطلوب أو الذي لم يتحتم دفعه من جهة .

التخفيض من 18% إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة على عمليات جمع النفايات البلاستيكية

الفصل 41 :

تُخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10% عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة والمنجزة وفقاً لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية .

سحب الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على التجهيزات والسيارات العسكرية والأمنية المقتناة محلياً

الفصل 42 :

تعوّض عبارة "التوريد من طرف الدولة" الواردة بالعدد 45 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة بالعبارة التالية :

(45) (جديد) : التوريد والشراء محلياً من قبل الدولة (الباقيه بدون تغيير) .

إعفاء الأراضي غير المبنية المهيأة والمقتناة من قبل الbaاعثين العقاريين من المعلوم على الأرضي غير المبنية

الفصل 43 :

تضاف إلى الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية مطة ثامنة هذا نصها :

- الأرضي غير المبنية المهيأة والمقتناة من قبل الbaاعثين العقاريين وذلك لمدة سنتين ابتداء من تاريخ اقتناها .

إعفاء فوائض القروض المسندة من قبل الصناديق الاجتماعية من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 44 :

**يضاف إلى الفقرة "أ" من العدد 39 من الجدول "أ" الملحق بمجلة
الأداء على القيمة المضافة ما يلي :**

**(2) القروض الممنوحة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة
الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ،**

**(3) القروض الممنوحة من قبل الصناديق الاجتماعية للمؤسسات
المكونة طبقاً للتشريع الجاري به العمل .**

طرح أقساط التأمين الجماعي على الحياة من قاعدة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات

الفصل 45 :

تنصح أحكام الفقرة 2 من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

2 . الأقساط المتعلقة بعقود التأمين المكتتبة بصفة فردية أو جماعية والتي يتوقف تنفيذها على مدة الحياة البشرية عندما تشتمل هذه العقود على إحدى الضمانات التالية :
(البقية بدون تغيير)

الفصل 46 :

تضاف إلى أحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 7 هذا نصها :

7 . المساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 39 من هذه المجلة .

الفصل 47 :

تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 14 هذا نصها :

14 . مساهمات المؤجرين المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 39 من هذه المجلة.

مواصلة العمل بالنظام الجبائي التفاضلي لفائدة المستغلين في قطاع النقل الريفي

الفصل 48 :

تنقح أحكام الفصل 69 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 كما يلي :

الفصل 69 (جديد) :
تطبق أحكام الفصلين 67 و 68 من هذا القانون إلى غاية 31 ديسمبر 2006 .

تخفيف الجباية الموظفة على العربات السيارات المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا

الفصل 49 :

تخفيف حسب الجدول التالي نسب المعلوم على الإستهلاك الموظف على العربات السيارات المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا والمدرجة تحت رقم البند 87-03 من تعريةة المعاليم الديوانية عند التوريد :

رقم البند	بيان المنتوجات	النسبة %
م 87-03	عربات سيارة سياحية معدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا : - ذات محرك بمكابس متناوبة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط : * سعة اسطوانتها لا تتجاوز 1300 سم ³ * سعة اسطوانتها تتعدى 1300 سم ³ ولا تتجاوز 1700 سم ³ - ذات محرك بمكابس متناوبة يتم الإشتعال فيها بالضغط : * سعة اسطوانتها لا تتجاوز 1900 سم ³	20 30 30

رقم البند	بيان المنتوجات	النسبة %

ويتنقع بالتخفيض المذكور أعلاه الأشخاص الطبيعيون المقيمين بالبلاد التونسية، مرة واحدة كل سبع سنوات، شريطة :

- أن يكون المعوق متحصلًا على رخصة سيارة ملائمة ،
- أن يكون معوقاً من إحدى الساقين أو كليهما أو من إحدى اليدين أو كليهما ،
- أن تكون عربة النقل ملائمة لـ عاقته ،
- أن لا تفوق سعة اسطوانة المحرك 1700 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي يشتعل محركها بالبنزين و 1900 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي يشتعل محركها بالزيت الثقيل.

الفصل 50 :

تسجل العربات السيارات المنتقعة بأحكام الفصل 49 من هذا القانون بالسلسلة المنجمية التونسية "ن ت" ويجب التنصيص ضمن البطاقة الرمادية للعربة على عبارة "عربة لا يمكن سياقتها إلا" من قبل مالكها وغير قابلة للتقويم خلال مدة سبع سنوات ابتداء من تاريخ أول تسجيل بالسلسلة المنجمية التونسية " .

الفصل 51 :

يخضع التقويم في العربات السيارات المنتقعة بالامتياز الجبائي المذكور أعلاه قبل انقضاء أجل السبع سنوات لترخيص من قبل مصالح الديوانة ودفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس قيمة العربة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التقويم .

غير أنه يمكن التقويم في العربات السيارة المعنية بالامتياز قبل انقضاء مدة السبع سنوات لفائدة أشخاص طبيعيين مؤهلين للانتفاع بالنظام التقاضي وفقا لأحكام الفصل 49 من هذا القانون دون أن يكون شرط عدم التقويم ملزما .

ويجب أن تحمل البطاقة الرمادية للعربة السيارة في هذه الحالة عبارة " عربة لا يمكن سياقتها إلا من قبل مالكها وغير قابلة للتقويت خلال مدة سبع سنوات ابتداء من تاريخ أول تسجيل بالسلسلة المنجمية التونسية " مع الإشارة إلى الفترة المتبقية من مدة السبع سنوات .

وفي صورة وفاة المنتفع يبقى الامتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة ولا يخضع هؤلاء لشرط عدم التقويت المشار إليه بالفصل 50 من هذا القانون .

التمديد في أجل التخلّي عن ديون قطاع الفلاحة إلى غاية 2002 بالنسبة إلى الفلاحين الناشطين بالمناطق المجاورة

الفصل 52 :

يتم التمديد في آجال تطبيق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 65 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري إلى موافى سنة 2002 وذلك بالنسبة إلى الفوائد الموظفة على القروض الممنوحة للفلاحين بمناطق مجاورة من جراء الجفاف للموسم الفلاحي 2000 – 2001 تضبط قائمتها بأمر .

دعم الموارد البشرية للشركات التي تنشط في قطاعات التكنولوجيا الحديثة

الفصل 53 :

تعوّض عبارة "قصرًا" الواردة بالفقرة I من الفصل 48 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "أساساً".

الفصل 54 :

تضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 48 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فرعية ثانية فيما يلي نصها :

وتطبق أحكام الفقرة السابقة من هذا الفصل أيضا على الشركات التي تنشط أساسا في قطاعات تكنولوجيا الاتصال والتكنولوجيا الحديثة المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 39 من هذه المجلة .

إرساء نظام جبائي لتجمّعات المصالح الاقتصادية

الفصل 55 :

تنص أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفصل 4 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفصل 4 :

مع مراعاة أحكام الفصل 45 من هذه المجلة ، يخضع شخصيا للضريبة على الدخل الشركاء في شركات المفاوضة والشركات الفعلية وشركات المقارضة البسيطة والشركاء في شركات المحاسبة وأعضاء تجمعات المصالح الاقتصادية الذين لهم صفة أشخاص طبيعيين أو شركات أشخاص وكذلك أعضاء الشركات المدنية التي ليست لها فعليا صفة شركات رؤوس الأموال وذلك على أساس منابعهم في الأرباح الاجتماعية حسب حقوقهم في الشركات أو التجمعات التي لها مكان استغلال بالبلاد التونسية .

الفصل 56 :

تنص الفقرة الفرعية 5 من الفقرة I من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

5 . الشركاء في شركات المحاصة وأعضاء تجمعات المصالح الاقتصادية والمالكين المشتركون في الصناديق المشتركة للديون المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة الذين لهم شكل أشخاص معنويين خاضعين للضريبة على الشركات .

الفصل 57 :

تنص أحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

ويغنى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 4 من هذه المجلة من دفع الأقساط الاحتياطية وذلك بعنوان الضريبة على الدخل المستوجبة على حصصهم في الأرباح والمداخيل المحققة من قبل الشركات والتجمعات والصناديق المشار إليها بنفس الفصل .

الفصل 58 :

تنص أحكام الفقرة I من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

I . تطالب الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة باستثناء الصناديق المشتركة للديون بدفع تسبيقة بعنوان..... (البقية بدون تغيير)

الفصل 59 :

تنص أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

وتُخفض هذه النسبة إلى 2,5% بعنوان الأتعاب الراجعة للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة والأشخاص الطبيعيين(البقية بدون تغيير) .

الفصل 60 :

تنقح أحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

ويتعين على الشركات والتجمعات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة تسليم شهادة للشركاء أو الأعضاء(البقية بدون تغيير)

الفصل 61 :

تنقح أحكام الفقرة III من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

III . يجب على شركات الأشخاص وشركات المحاسبة وتجمعات المصالح الاقتصادية حتى عند عدم خضوعها للضريبة باسمها الخاص أن تودع تصريحاً تذكر فيه ربعها الجولي المضبوط طبقاً لأحكام هذه المجلة ويرفق هذا التصريح بكشف في توزيع هذه الأرباح على الشركاء والمساهمين بالمال أو الأعضاء الخاضعين للضريبة باسمهم الخاص .

الفصل 62 :

يضاف إلى الفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 8 مكرر هذا نصّه :

8 مكرر : عقود تكوين تجمعات المصالح الاقتصادية أو التمديد في مدّتها أو تحويلها أو حلها أو الترفيع في رأس مالها أو استهلاكه أو التخفيض فيه وكذلك عقود خط اليد المتضمنة لإحالة المناوبات بهذه التجمعات .

الفصل 63 :

ينقح العددان 19 و 20 من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي تحت عنوان "الشركات و تجمعات المصالح الاقتصادية" كما يلي :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
<p style="text-align: center;">الشركات و تجمعات المصالح الاقتصادية</p> <p>19 - عقود تكوين الشركات و تجمعات المصالح الاقتصادية والترفيع في رأس مالها والتمديد في مدتها التي لا تتضمن إلتزاماً أو إبراء أو إحالة أملاك منقوله أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص .</p> <p>100 عن كل عقد .</p>	
<p style="text-align: center;">20 - عقود تحويل الشركات و تجمعات المصالح الاقتصادية أو حلها التي لا تتضمن إلتزاماً أو إحالة أملاك منقوله أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص .</p> <p>100 عن كل عقد .</p>	

الفصل 64 :

تضاف إلى الفصل 29 من مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي فقرة III هذا نصّها :

III - تطبق الأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل على العمليات التي تنجزها تجمعات المصالح الاقتصادية .

الفصل 65 :

تنقح أحكام المطة الثالثة من الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية كما يلي :

- تجمعات المصالح الاقتصادية وشركات الأشخاص وشركات المحاصة التي تتعاطى نشاطاً تجارياً أو مهنة غير تجارية.

إخضاع خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%

الفصل 66 :

تنص أحكام العدد 48 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

48 (جديد) : خدمات الإرسال الإذاعي والتلفزي المسداة من قبل الشبكات العمومية.

الفصل 67 :

تلغى أحكام الفصلين 10 و 11 من القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للاتصالات وكذلك أحكام الفصل 21 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999.

الفصل 68 :

أحدثت لفائدة صندوق تنمية المواصلات أتاوة بنسبة 5 بالمائة من رقم معاملات مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات كما تم تعريفها بالفصل الثاني من القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات وذلك باعتبار جميع المصارييف والأداءات والمعاليم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وباستثناء الأتاوة المذكورة .

وتدفع الأتاوة اعتنادا على تصريح حسب نموذج تعدد الإدارة يودع لدى قابض المالية المختص خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجز فيه رقم المعاملات .

وتطرح الأتاوة من قاعدة الضريبة على الشركات .

الفصل 69 :

تضاف إلى الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية 12 هذا نصها :

12 – بالنسبة إلى رقم معاملات مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات الخاضع للأتاوة على الاتصالات يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس القيمة المشار إليها بالفقرة I أعلاه دون اعتبار مبلغ الأتاوة المذكورة .

الفصل 70 :

يضبط بمقتضى أمر تاريخ تطبيق أحكام الفصول من 66 إلى 69 من هذا القانون .

مراجعة إجراءات الانتفاع بالنظام التقديرى بالنسبة إلى أرباح المهن غير التجارية

الفصل 71 :

**تضاف إلى الفصل 22 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص
الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة III هذا نصها :**

**III . في صورة خضوع المعنيين بالأمر بعنوان سنة ما للضريبة
على الدخل حسب النظام الحقيقى يكون هذا النظام نهائيا ولا يمكن الرجوع
فيه .**

إخضاع القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأصل التجاري من قبل الخاضعين للنظام التقديرى للضريبة على الدخل

الفصل 72 :

يضاف إلى الفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 3 هذا نصها :

3. ويضبط الربح الخاضع للضريبة في صورة التفويت من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة 1 أعلاه خلال سنة ما في الأصل التجاري على أساس الفارق بين المقاييس والمصاريف المتعلقة بالسنة المعنية تضاف إليه القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأصل التجاري .

وتحسب الضريبة السنوية على الدخل في هذه الحالة، بصرف النظر عن أحکام الفقرة 1 مكرر من هذه الفقرة على أساس جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة I من هذا الفصل دون أن تقل الضريبة المستوجبة على هذا الأساس عن الضريبة التقديرية المستوجبة باعتبار رقم المعاملات أو عن الضريبة التقديرية الاختيارية .

الفصل 73 :

يضاف إلى أحكام الفقرة II من الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وتحتالص الأقساط الاحتياطية المذكورة أعلاه في صورة دفع الضريبة طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 3 من الفقرة IV من الفصل 44 من هذه المجلة على أساس مبلغ الضريبة التقديرية التي كانت ستدفع لو لم يتم التقويت في الأصل التجاري .

توسيع ميدان الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية

الفصل 74 :

تنقح أحكام الفقرة 2 من الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

2 - القيمة الزائدة المحققة عند التقويت في الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وفي الأراضي المعدة للبناء الواردة في أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري ودوائر المدخرات العقارية التي يتم إحداثها وفقاً لمقتضيات الفصلين 40 و 41 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أو في العقارات المبنية إلا إذا تم التقويت للقررين أو للأصول أو للفروع أو للمنتفع بحق الأولوية في الشراء داخل دوائر المدخرات العقارية أو في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العامة (البقية بدون تغيير)

توحيد تعريفة معاليم التسجيل القـارءة وتحييـنها

الفصل 75 :

تنص أحكام الأعداد 12 ثالثاً و 22 و 23 من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل
10 عن كل صفحة	12 ثالثاً : عقود النقل الأول بمقابل لمقاسم أو لبناءات مهيئة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية المنتقعة بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات والمنجزة في نطاق تهيئة مناطق صناعية أو سياحية أو مناطق لتعاطي نشاط حرفـي أو مهـني طـبق مخـطـطـات التـهـيـةـ الـعـمـرـانـيـةـ وـذـلـكـ مـاـ لـمـ يـقـعـ اـسـتـغـلـالـهـ سـابـقاـ . (.....)
10 عن كل صفحة	22 - العقود والكتابات الخاصة وجوباً لإجراء التسجيل والتي لم تذكر بشأنها أية تعريفة بأي فصل من هذه المجلة .

10 عن كل صفحة	23 - العقود والكتابات غير الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لهذا الإجراء .
---------------	--

ضبط حدث إنشاء وطريقة توظيف الطابع الجبائي المستوجب على الكمبيالة القابلة للقراءة الآلية

الفصل 76 :

يضاف إلى الفقرة I من الفصل 119 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 5 هذا نصه :

(5) عند التوزيع بالنسبة إلى الكمبيالة القابلة للقراءة الآلية.

الفصل 77 :

يضاف إلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فصل 128 ثالثا تحت عنوان "توظيف معلوم الطابع الجبائي بواسطة تصريح " هذا نصه :

توظيف معلوم الطابع الجبائي بواسطة تصريح

الفصل 128 ثالثا :

يتم دفع معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الكمبيالة القابلة للقراءة الآلية من قبل الشخص المرخص له في طبعها بواسطة تصريح شهري يودع بقاضة المالية مرجع النظر وذلك في الأجال المنصوص عليها بالفقرة III من الفصل 119 من هذه المجلة .

ويستوجب طبع الكمبيالة القابلة للقراءة الآلية الحصول على ترخيص مسبق في الغرض .

ويقع تحديد إجراءات وشروط طبع وتوزيع الكمبيالة القابلة للقراءة الآلية والواجبات المحمولة على الشخص الذي يتولى عملية الطبع وكذلك تاريخ دخول الإجراء حيز التطبيق بقرار من وزير المالية .

إعفاء الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات الجبائية من إجراء التسجيل

الفصل 78 :
يضاف إلى الفصل 9 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 21 هذا نصّه :

الفصل 9 :
(....)
21. الأحكام والقرارات الصادرة في النزاعات الجبائية.

إتمام أحكام الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية المتعلقة بالأعمال القاطعة لسريان آجال التقادم الجنائي

الفصل 79 :

تنقح أحكام الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية كما

يلي :

**ينقطع التقادم بتبلغ الإعلام بنتائج المراجعة الجنائية أو بالاعتراف
بالدين وفي غياب ذلك بتبلغ قرار التوظيف الإجباري للأداء .. (البقية بدون
تغير)**

**تطبيق خطايا التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح الجبائية
والمنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
على الأداءات التي حلّ أجل دفعها قبل غرة جانفي 2002**

الفصل 80 :

بصرف النظر عن كل تنصيص مخالف تطبق أحكام الفصول 82 و 85 و 86 و 87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وال المتعلقة بخطية التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية على كل تأخير في دفع الأداء تمت معاينته من قبل هذه المصالح ابتداء من غرة جانفي 2002 بعنوان الأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي حلّ أجل دفعها قبل غرة جانفي 2002 بما في ذلك معلوم الطابع الجبائي المدفوع حسب جداول بيانية .

توحيد قواعد توظيف واستخلاص المعاليم الراجعة لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

الفصل 81 :

تلغى أحكام الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرّخ في 23 مارس 1982 كما تم تعميقه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي :

الفصل 14 :

I . تخضع منتوجات الصيد البحري المدرجة بالجدول التالي لمعلوم بنسبة 2% وذلك عند التوريد أو البيع بالسوق المحلية :

رقم البند	بيان المنتوجات
-----------	----------------

بيان المنتوجات	رقم البند
أسماك حية .	03 - 01
أسماك طازجة أو مبردة , ما عدا شرائح الأسماك وغيرها من لحوم الأسماك المذكورة في البند 03 .	03 - 02
أسماك مجمرة باستثناء الشرائح وغيرها من لحوم الأسماك المذكورة في البند 04 - 03	03 - 03
شرائح سمك وغيرها من لحوم الأسماك (وإن كانت مفرومة) , طازجة أو مبردة أو مجمرة .	03 - 04
أسماك مجففة أو مملحة أو في ماء مملح؛ أسماك مدخنة، وإن كانت مطبوخة قبل أو في أثناء عملية التدخين؛ دقيق ، مساحيق، وسميد وكريات مكتلة من سمك، صالحة للاستهلاك البشري .	03 - 05 م
* أسماك مجففة أو مملحة أو في ماء مملح؛ أسماك مدخنة وإن كانت مطبوخة قبل أو في أثناء عملية التدخين .	
قشريات، وإن كانت مقشورة، حية أو طازجة أو مبردة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح ، قشريات غير مقشورة، مطبوخة بالبخار أو مسلوقة في الماء، وإن كانت مبردة، مجففة أو مملحة أو في ماء مملح ؛ دقيق ، مساحيق، سميد وكريات مكتلة من قشريات، صالحة للاستهلاك البشري .	03 - 06 م
* قشريات، وإن كانت مقشورة، حية أو طازجة أو مبردة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح ، قشريات غير مقشورة، مطبوخة بالبخار أو مسلوقة في الماء، وإن كانت مبردة، مجففة أو مملحة أو في ماء مملح .	
رخويات، وإن كانت منزوعة الأصداف، حية أو طازجة أو مبردة أو مجففة أو مملحة أو في ماء ملح؛ لا فقريات مائية، عدا الرخويات والقشريات، حية أو طازجة أو مبردة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح ؛ دقيق، مساحيق، سميد، كريات مكتلة من لا فقريات مائية، عدا القشريات، صالحة للاستهلاك البشري .	03 - 07 م
* رخويات، وإن كانت منزوعة الأصداف، حية أو طازجة أو مبردة أو مجففة أو مجففة مملحة أو في ماء ملح؛ لا فقريات مائية، عدا الرخويات والقشريات، حية أو طازجة أو مبردة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح ما عدى الحلزون البحري .	
مرجان ومواد مماثلة، خاماً أو محضرة تحضيراً بسيطاً ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى ، أصداف رخويات أو قشريات أو قفديات بحرية وعظام حبار خاماً أو محضرة تحضيراً بسيطاً ولكن غير مقطعة بأشكال خاصة، مساحيقها وفضلاتها .	05 - 08 م
* مرجان ومواد مماثلة، خاماً أو محضرة تحضيراً بسيطاً ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى.	05 - 09
إسفنج طبيعي من أصل حيولي .	

II . يوظف المعلوم على منتجات الصيد البحري المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل على أساس :

- القيمة الديوانية بالنسبة إلى المنتجات المورّدة ،
- قيمة المبيعات بالنسبة إلى المنتجات المحلية .

يستخلص المعلوم بالنسبة إلى المنتجات المحلية عن طريق خصم من المورد يقوم به الوسطاء بالأسواق وتجار الجملة وكل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة إذا لم يقع إثبات دفع سابق للمعلوم.

ويدفع المعلوم لدى قابض المالية المختص على أساس تصريح حسب نموذج تعدد الإدارة يودع خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجزت فيه المبيعات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والثمانية وعشرين يوما الأولى من نفس الشهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين .

وتطبق على المعلوم عند التوريد نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع .

إدراج نسبة 10% بمجلة الأداء على القيمة المضافة

الفصل 82 :

تضاف إلى الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية
عدد 3 هذا نصها :

(3) بنسبة 10% العمليات المتعلقة بالمنتجات والأنشطة والخدمات
المذكورة بالجدول "ب مكرر" المدرج بالملحق .

الفصل 83 :

تضبط قائمة المنتوجات والأنشطة الواردة بالجدول "ب مكرر"
الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وفقا للجدول "س" المدرج بهذا
القانون .

الفصل 84 :

تلغى الأحكام المنصوص عليها بالفصول التالية :

- الفصل 56 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصريف 1995 كما تم تقييده بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 49 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 ،
- الفصل 63 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصريف 1995 ،
- الفصل 37 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 ،
- الفصل 19 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 ،
- الفصل 28 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 .
- الفصلان 19 و 32 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 .
- الفصل 40 من القانون عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 .

تعديل نسب المساهمات في أنظمة التقاعد في القطاع العمومي

الفصل 85 :

ترفع نسب المساهمات بنظام الجرایات المدنیة والعسكریة للتقاعد والباقين على قید الحیاة فی القطاع العمومي وبأنظمة التقاعد لأعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب والولاة كما يلى :

1- بالمائة من قاعدة احتساب الاشتراك على كاھل المضمون الاجتماعي وذلك على النحو التالي :

0.50 بالمائة ابتداء من غرة جویلية 2002

0.25 بالمائة ابتداء من غرة جویلية 2003

0.25 بالمائة ابتداء من غرة جویلية 2004

- 1.5 بالمائة من قاعدة احتساب الاشتراك على كاهل المؤجر وذلك على النحو التالي :

0.50	بالمائة ابتداء من غرة جويلية 2002
0.25	بالمائة ابتداء من غرة جويلية 2003
0.25	بالمائة ابتداء من غرة جويلية 2004
0.25	بالمائة ابتداء من غرة جويلية 2005
0.25	بالمائة ابتداء من غرة جويلية 2006

وتعدّل تبعاً لذلك نسب المساهمات المنصوص عليها بالقوانين التالية :

- الفصل 5 من القانون عدد 31 لسنة 1983 المؤرخ في 17 مارس 1983 المتعلق بضبط نظام التقاعد لأعضاء الحكومة .

- الفصلان 9 و 13 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرایات المدنیة والعسکریة للتقاعد والباقین على قید الحیاة فی القطاع العمومي .

- الفصل 5 من القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب .

- الفصل 5 من القانون عدد 16 لسنة 1988 المؤرخ في 17 مارس 1988 المتعلق بضبط نظام تقاعد الولاية .

- الفصل الوحيد من القانون عدد 71 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بتعديل نسب المساهمات في أنظمة التقاعد في القطاع العمومي .

التعديل الآلي للجرايات

الفصل 86 :

ينص الفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي كالتالي :

يتم التعديل الآلي للجراية عند كل ترفيع في أي عنصر من العناصر القارة للمرتب الموافق للرتبة أو للوظيفة التي وقعت على أساسها تصفية الجراية .

كما يتم التعديل الآلي للجراية عند إحداث أي منحة قارة تتعلق بالرتبة أو الوظيفة التي وقعت على أساسها تصفية الجراية .

ويخضع التعديل الآلي إلى أحكام الفصول 9 و 10 و 11 و 13 من هذا القانون ويقع دفع المساهمات بعنوان هذا التعديل طيلة مدة صرف الجرایة وتوابعها بالنسبة إلى قسط المساهمات المحمول على العون ولمدة 36 شهراً بالنسبة إلى قسط المساهمات المحمول على المشغل.

ملاءمة نسب خطايا التأخير الواردة بمجلة الجباية المحلية مع مقتضيات مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

الفصل 87 :

تعوض نسبة 1.25 % المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية بنسبة 1 % .

الفصل 88 :

تعوّض نسبة 1.25 % المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الجباية المحلية بنسبة 0.75 % .

ملاءمة أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة مع التقييمات المتعلقة بالنظام التقديرى

الفصل 89 :

تعوض عبارة "الوارد ذكرهم بالفقرة I من الفصل 16 أسفله" الواردة بالفقرة الفرعية 9 من الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بالعبارة التالية :

"المشار إليهم بالفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات".

الفصل 90 :

تعوّض عبارة "المشار إليهم بالفصلين 16 و 17 - I - و II - 1 الموليين" الواردة بالفقرة الفرعية 2 من الفقرة II من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بالعبارة التالية :

"المشار إليهم بالفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات".

ملاءمة أحكام مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي مع أحكام مجلة الشركات التجارية

الفصل 91 :

تعوّض عبارة " عملاً بالفصل 54 من المجلة التجارية "الواردة بالفصل 24 من مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي بالعبارة التالية :

" عملاً بالفصل 170 من مجلة الشركات التجارية ".

ملاءمة أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مع أحكام قانون المالية لسنة 2001

الفصل 92 :

تعوّض عبارة "الأجور العرضية" الواردة بالفقرة 3 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "التأجيرات المنصوص عليها بالفقرة II مكرر من الفصل 53 من هذه المجلة".

الفصل 93 :

تنص أحكام الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

I - يتبعن على مديني المبالغ الخاصة للخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 52 وأحكام الفقرة II مكرر من الفصل 53 من هذه المجلة تسليم(الباقية بدون تعديل) .

ملاءمة أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مع أحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي

الفصل 94 :

تم ملاءمة أحكام الفقرة 9 من الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

أحكام المقترنة	أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على
----------------	---

الشركات	
<p>9 : شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المنصوص عليها بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلقة بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي .</p>	<p>9 : شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أكتوبر 1988 والقوانين المنقحة له .</p>

ملاءمة أحكام مجلة المحاسبة العمومية مع التشريع المتعلق بمؤسسات القرض

الفصل 95 :

أغيت الفقرة 2 من الفصل 65 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لصرف 1984 وعوضت بالأحكام التالية :

الفقرة 2 (جديدة) :

يتم استخلاص الديون بعنوان القروض المشار إليها أعلاه بواسطة بطاقات إلزام طبقا لأحكام الفصلين 26 و 27 من مجلة المحاسبة العمومية .

ويصدر هذه البطاقات الرؤساء المديرون العامون أو رؤساء هيئات الإدارات الجماعية للبنوك وفي غياب هذه الخطط المديرون العامون ويضفي عليها وزير المالية الصبغة التنفيذية .

تعديل المعاليم الديوانية خلال السنة المالية

الفصل 96 :

يمكن بالنسبة إلى سنة 2002 بمقتضى أمر توقف العمل بالمعاليم الديوانية بما في ذلك الحد الأدنى القانوني للاستخلاص أو التخفيض فيها أو إعادة العمل بها كلياً أو جزئياً .

**ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية
لسنة 2002**

الفصل 97 :
مع مراعاة أحكام الفصول 70 و 76 و 77 تطبق أحكام هذا القانون
ابتداء من غرة جانفي 2002 .

